

نموذج الإعلان التصحيحي

التاريخ	14 إبريل 2022
إسم الشركة المدرجة	شركة التسهيلات التجارية ش.م.ك.ع
عنوان الإعلان*	إعلان تصحيحي لشركة التسهيلات التجارية ش.م.ك.ع بخصوص جدول أعمال الجمعية العمومية (غير العادية) المقرر عقدها يوم الاثنين الموافق 16 مايو 2022
تاريخ الإعلان السابق	12 إبريل 2022
البيان الخاطئ في الإعلان السابق	تعديل المادة 26 لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات.
تصحيح الخطأ	تعديل المادة 26 لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات .
بيان أسباب الخطأ	خطأ مطبوعي غير مقصود

* (إعلان تصحيحي) اسم الشركة (بخصوص) موضوع الإفصاح





جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل تعديل المادة 14

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص المقترح لتعديل المادة 14

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص قبل تعديل المادة 22

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة.

النص المقترح لتعديل المادة 22

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة.

(ش.م.ك.)

**النص قبل تعديل المادة 26**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.

النص المقترح لتعديل المادة 26

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات.

النص قبل تعديل المادة 40

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

النص المقترح لتعديل المادة 40

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو بطلب الوزارة أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.



(Handwritten signature in blue ink)

عبدالله سعود الحميضي
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي